

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

٢٠٢٤/٢٩٣ رقم

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٨٤٩  
بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٧ بإنشاء محاكم استئناف،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٨٤٩ بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بالبند "محكمة الاستئناف بإبراء ويكون مقرها مبنيًّا مجمع المحاكم بولاية إبراء، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات إبراء والقابل وبديمة ودماء والطائيين ووادي بنى خالد" الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٠/٨٤٩ المشار إليه، البند الآتي:  
"- محكمة الاستئناف في إبراء ويكون مقرها مبنيًّا مجمع المحاكم في ولاية إبراء، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات: إبراء، والمضيبي، وبديمة، والقابل، ووادي بنى خالد، ودماء والطائيين، وسناؤ، ونيابة سمد الشأن".

**المادة الثانية**

يلغى البند "محكمة الاستئناف بالمضيبي ويكون مقرها مبنيًّا المحكمة الابتدائية بولاية المضيبي، ويشمل نطاق اختصاصها ولاية المضيبي ونيابة سمد الشأن وسناؤ" الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٠/٨٤٩ المشار إليه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٤م.

صدر في: ٢٧ من ذي الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤ من يولـيـو ٢٠٢٤

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيد  
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء